

ملف رقم 414140 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (ق-ش) ضد (رئيس بلدية بني يني ومن معه)

الموضوع : حادث مرور-أضرار جسمانية-تعويض-تأمين-عقد تأمين-
دعوى قضائية-تقادم .

أمر رقم : 07-95 المادة : 28 ف 02.

المبدأ : يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة
التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور، بأسباب الانقطاع
العادية المحددة قانونا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 12/11/2005.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن قاضي (ت-ش) بواسطة محاميه الأستاذ زعبوط شعبان المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 11-06-2005 عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 11-01-2004 والقضاء من جديد برفض الدعوى لتقادمها.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من قصور تناقض الأسباب.

الفرع الأول : قصور الأسباب. مفاده أن قضاة المجلس قصرُوا في تسبيب

قرارهم بإكتفائهم بالقول أن وفق المادة 624 من القانون المدني، دعوى الطاعن الناشئة عن عقد تأمين تقادمت لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات في حين أنه كان عليهم مراعاة أن حساب مدة التقادم يكون من تاريخ آخر إجراء الموافق لتاريخ صدور القرار الجزائري المؤرخ في 16-03-2002 بشأن نفس الحادث الناشئة حوله دعوى الحال علما أن هذا القرار محل طعن بالنقض رائج أمام المحكمة العليا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الفرع الثاني : تناقض الأسباب. حاصله أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم

بعبء تناقض الأسباب بإعتبارهم أن وفقا لأحكام المادة 624 من القانون المدني

دعوى الطاعن المرفوعة بتاريخ 20-05-2003 لمطالبة تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث مرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998 قد تقدمت وتجاهلهم القرار الجزائي المذكور الصادر في 09-03-2002 الذي يعد آخر إجراء يعتمد عليه في حساب مدّة التقادم.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، ومفاده أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون بقضائهم برفض دعوى الطاعن، ذلك أن طبقا للمادتين 10 و 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 السائق المسؤول عن الحادث يستفيد من التعويض عن أضراره الجسمانية إذا كان عجزه بنسبة 50 % فأكثر والطاعن قدم خبرة طبية تفيد عجزه الجزئي الدائم بنسبة 50 % والحالة هذه كان يتعين على قضاة المجلس تحليل ظروف الحادث واقتسام مسؤولية ارتكابه بينه والمطعون ضده والاستجابة لطلبات الطاعن بتعيين خبير طبي لتحديد أضراره وتقرير له تعويض عنها. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول في فرعه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن اعتمد في دعواه الحالية الناشئة عن عقد تأمين والهادفة إلى تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث المرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998، على القرار الجزائي لمجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 09-03-2002 المؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثن بتاريخ 23-12-2000 الفاصل في الدعوى الجزائية بشأن المسؤولية في ارتكاب الحادث.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقا للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك أن قضاة المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم إذ أن وفقا للمادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95-07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة وعليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من هذا الوجه ولا الوجه الثاني.

حيث أن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11/06/2005 عن مجلس قضاء تيزي وزو-الغرفة المدنية وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة-المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	زرهوني زولينخة
مستشار	اسعد عزام محمد
مستشارة	كراطار مختارية
مستشار	حفيان محمد

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر - المحامي العام.
و بمساعدة السيد/ حفصة كمال - أمين الضبط.